

القيمة القانونية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي
السيد: حامد عباس عبد الرحمن
جامعة نولج/ كلية القانون

The Legal Value of DNA Fingerprints in Criminal Evidence

Mr. Hamed Abbas Abdel Rahman

Knowledge University/Faculty of Law

المستخلص: تستهدف الدراسة معرفة الاكتشاف المعروف باسم بصمة الوراثية وما يختلف عن أهمية ومطابقة الإثبات الجنائي لبصمة الوراثية ، وتهدف الدراسة إلى توضيح كيف يمكن أن يؤدي استخدام مطابقة بصمات الوراثية في الإثبات الجنائي إلى إساءة واعتداءات على قدسية الحياة الخاصة وكذلك القيمة القانونية لبصمة الوراثية في الأدلة الجنائية. و لبصمة الوراثية هي أنها سهلة القراءة والتعرف عليها وتسجيلها والاحتفاظ بها في الكمبيوتر حتى الحاجة إليها. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: تعرف البصمة الوراثية بأنها (النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي DNA مجهول الوظيفة، التي تعدُّ مميزة لكل فرد، ولم تتماثل في شخصين بعيدين وإنما في التوائم المتطابقة). أن البصمة الوراثية تعد دليل قطعي وثابت من حيث إثبات هوية الشخص لتمتعها بخصائص وصفات مميزة وتختلف باختلاف الأشخاص ولا تتطابق بين شخصين أثبتين. تقدم تقنية البصمة الوراثية حجية قاطعة وحاسمة في الفصل في نزاعات النسب، والتيقن من حقيقة الأبوة والأمومة، بل وأنواع من صلات القرابة الأخرى، ويدل ذلك على القياس والمصلحة وموافقة مقصود الشارع. **الكلمات المفتاحية:** القيمة القانونية - البصمة - البصمة الوراثية - الإثبات الجنائي.

Abstract : The study aims to explore the discovery known as genetic fingerprinting and how it differs in importance and application from forensic evidence matching genetic fingerprints. The study's objective is to clarify how the use of genetic fingerprint matching in forensic

evidence can lead to misuse and violations of the sanctity of private life, as well as the legal value of genetic fingerprinting in forensic evidence. Genetic fingerprinting is characterized by being easy to read, recognize, record, and store in a computer until needed. Among the most significant findings reached by the researcher: The genetic fingerprint is defined as (the genetic pattern formed from recurring sequences within the non-functional DNA, which is distinct for each individual and does not match between two distant persons but can match in identical twins). The genetic fingerprint is a conclusive and fixed evidence for proving a person's identity, as it possesses unique characteristics and traits that vary among individuals and do not coincide between two people. The technique of genetic fingerprinting provides decisive and conclusive authority in resolving paternity disputes, confirming the truth of parentage, and even types of other familial connections, indicating measurement, interest, and alignment with the intention of the legislator. **Keywords:** legal value – fingerprint – genetic fingerprint – criminal proof.

المقدمة: ان جسم الإنسان ومكوناته من بين أهم المجالات التي أجرى فيها الناس أبحاثاً. وقد تبين أن الخلية تحتوي على نواة وأن بصمات الحمض النووي - وهي السمات الوراثية التي تنتقل عبر الحمض النووي - توجد داخل النواة. باستثناء الحالة النادرة جداً للتوائم المتماثلة التي نشأت من حيوان منوي وبويضة واحدة، لا يمكن أن تتطابق هذه البصمات الوراثية بين جميع الناس.

في العصر الحديث، واصلت التطورات البيولوجية مضاهاة التقدم التكنولوجي، كما أن التقدم التكنولوجي قد ساهم في تطوير البيولوجيا، مما أدى إلى ظهور أساليب علمية مذهلة وتقدمات إنسانية حرّكت المعنى القانوني للأدلة الجنائية. حتى بعد التجفيف، يمكن اختبار عينة صغيرة من السوائل الجسدية أو الأعضاء للتحقق من البصمة الجينية حتى سنوات بعد وفاته، يمكن التعرف على المالك من خلال تكبير جزء من هيكله. كل خلية بشرية تمتلك بصمة جينية منذ لحظة الحمل الأول، والتي تبقى ثابتة طوال حياة الفرد وبعد وفاته. لكل فرد بصمة جينية فريدة، ولا يوجد شخصان على كوكب الأرض يمتلكان نفس البصمة—باستثناء التوائم المتطابقة، الذين يتم إنشاؤهم من بيضة واحدة وحيوان منوي واحد ولكن لديهم بصمات مختلفة.

أهمية البحث: وتكمن أهمية هذا البحث من أهمية البصمة الوراثية نفسها، فهذه الوسيلة في اثبات الجريمة أهمية قصوى، فلم تعد الأدلة الأخرى كافية لوحدها للوصول لقناعات القاضي بارتكاب شخص معين جريمة معينة، وخاصة اذا تعلق الامر بربط المتهم بمسرح الجريمة، وتحديد هويته بدنه، فالتحدي عن هذه الوسيلة يفقد الجهات المختصة أهم الوسائل اللازمة لكشف غموض الجريمة، ولهذا فاستخدام هذه الوسيلة اصبح امراً هاماً وضرورياً ؛ وذلك لتطور الوسائل الاجرامية واستعانة مرتكبيها بوسائل متطورة لتنفيذها، كذلك تعتبر هذه الوسيلة الفنية مهمه فيما يخص قضايا القيمة القانونية للبصمة الوراثية .

أهمية القيمة القانونية لبصمة الحمض النووي في الأدلة الجنائية ، بهدف فهم هذه النتيجة وفروقاتها .نناقش أهميتها في مجال المطابقة للبصمة الجديدة في الأدلة الجنائية ، بالإضافة إلى فهم كيفية استرجاعها والطرق المستخدمة لحلها واستغلالها.

أهداف البحث: تتمثل أهداف الدراسة في إثبات استخدام مطابقة الحمض النووي في الأدلة الجنائية في التكنولوجيا المعاصرة وحماية المجتمع من إساءة الاستخدام التي يمكن أن تضر بقدسية الحياة الخاصة .لتحقيق ذلك ، يجب على المشرعين التدخل وتحقيق توازن بين المصالح العامة والخاصة .إلى جانب الأهمية القانونية لبصمات الحمض النووي في الأدلة الجنائية ،

تركز هذه المقالة على المعلومات التي أدت إلى العثور على بصمة الحمض النووي وما يجعلها مختلفة عن أهمية بصمات الحمض النووي في الإثبات الجنائي.

اشكالية البحث: إن شرعية استخدام بصمات الحمض النووي في الأدلة الجنائية وقوتها الإثباتية في غياب القوانين التي تحكم هذه المسألة ، فضلا عن ملائمة القوانين الإجرائية والعقابية في التعامل مع عواقب وضع المتهم لاختبار الحمض النووي ، هي القضايا المطروحة في البحث حول القيمة القانونية لبصمات الحمض النووي في الأدلة الجنائية.

حتى بعد التجفيف ، يمكن فحص عينة من جسم الشخص أو سائل جسمه وتقديمها لتحديد هويته الحقيقية ، مما يجعلها أهم تقنية علمية معاصرة تستخدم في المحكمة لتحديد الجرائم والتحقق من صحة أو دحض الاتهامات الموجهة ضد المشتبه بهم.

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح السؤال الرئيسي :

- ما البصمة الوراثية في القانون الجنائي؟

للرد على هذه الأسئلة الفرعية للخطة اللاحقة:

أولاً: ماهية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

ثانياً: الضوابط الفنية و الاجرائية لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

ثالثاً: اشكالية الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية

رابعاً: البصمة الوراثية في الفقه الاسلامي

خامساً: موقف الفقه الاسلامي من الإثبات بالبصمة الوراثية

سادساً: الشروط و الضوابط الشرعية للإثبات بالبصمة الوراثية

منهجية البحث: تتمثل أساسيات هذا البحث في دراسة القيمة القانونية للبصمات الوراثية، بما في ذلك مفهومها وخصائصها وتوافقها وأهميتها في الأدلة الجنائية، والقضايا التي تثيرها. وبالتالي، سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة لتسليط الضوء على ذلك، بهدف إلقاء الضوء على أحدث التطورات في هذا المجال، وفي النهاية استخلاص بعض النتائج التي قد تدعم الأدلة الجنائية المتعلقة بالصلة القانونية للبصمات الوراثية.

هيكلية البحث: هذا البحث عدا المقدمة و الخاتمة يتكون من مبحثين فيما يلي:

المبحث الاول : البصمة الوراثية في القانون الجنائي

المطلب الاول : ماهية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

المطلب الثاني : الضوابط الفنية و الاجرائية لاستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

المطلب الثالث: اشكالية الاثبات الجنائي بالبصمة الوراثية

المبحث الثاني: البصمة الوراثية في الفقه الاسلامي

المطلب الاول: موقف الفقه الاسلامي من الاثبات بالبصمة الوراثية

المطلب الثاني: الشروط و الضوابط الشرعية للاثبات بالبصمة الوراثية

وفي النهاية الخاتمة و الاستنتاجات و التوصيات و قائمة المصادر والمراجع

المبحث الاول : البصمة الوراثية في القانون الجنائي

للإثبات أهمية كبيرة في وصول الحق إلى صاحبه، ولقد نظمت الشريعة الإسلامية الغراء للإثبات، ووضعت له القواعد والأصول التي يجب أن يسير عليها ويهتدي بنورها من يبحث عن الحق، فشرعت الوسائل التي من خلالها يستطيع صاحب الحق أن يثبت حقه عند خصمه، ثم جاءت بعد ذلك القوانين الوضعية واقتبست من نور

الشريعة الإسلامية ما يضيئ لها الدرب لإظهار الحق فجمعت هذه الوسائل وربتها في نصوص قانونية يهتدي بها المتخاصمون في إثبات دعواهم، يتكون من ثلاث مطالب، وسوف أتناول في المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي و تعريف ومكونات البصمة الوراثية، أما المطلب الثاني: الضوابط الفنية و الاجرائية لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، و المطلب الثالث: اشكالية الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية فيما يلي:

المطلب الأول : ماهية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

تعتبر البصمة الوراثية هي صورة الحمض النووي DNA الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان⁽¹⁾، وبمعنى أدق هي بشكل أكثر تحديداً، هي سلسلة من "النيوكليوتيدات" التي تشكل جزءاً من الحمض النووي، وهو مادة وراثية تتكرر وتجدد بشكل عشوائي غير مفهوم. باستثناء حالة التوائم المتماثلة، فإن هذه التسلسلات خاصة بكل فرد ولا يمكن أن يشترك فيها شخصان⁽²⁾، وتحتوي كل خلية من خلايا الجسم على ما يسمى بالكروموسومات التي تحملها الشفرة الوراثية التي تحدد خواص وصفات الإنسان أو أي كائن آخر كما أسلفنا، وقد أظهرت الدراسة أن التشكيل الكيميائي لهذه الأحماض النووية مختلف من شخص إلى آخر، ويعد إجراء الحمض النووي من قبيل الجهود في إطار السعي نحو التأمين الموضوعي على الدليل العلمي الراسخ⁽³⁾. وعلى ذلك سنتناول في هذا المطلب البصمة الوراثية في النقاط التالية:

أولاً: تعريف البصمة الوراثية: البصمة الوراثية هي نوع واحد من الأحماض النووية الموجودة في نوى خلايا الكائنات الحية هو البصمة الوراثية. باستثناء خلايا الدم الحمراء البشرية، والتي لا تحتوي على نواة، فإن جميع الكائنات الحية، بما في ذلك البكتيريا والفطريات والحيوانات، تحتوي على حمض الديوكسي ريبونوكليك (المختصر D.N.A) في أنويتها. هذا هو السبب في

⁽¹⁾ الأحماض النووية بشكل عام هي مركبات كيميائية معقدة ذات أوزان جزيئية عالية لا يستغني الكائن الحي عنها وهي نوعان : الحمض النووي الوراثي DNA والحمض النووي RNA ولكن بنسب مختلفة، انظر: عقيل عيد السلطاني، و يحيى كاظم، أساسيات الوراثة الخلوية الطبية، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص 67.

⁽²⁾ عبد الله عبد الغني غانم : مذكرات الأساليب العلمية الحديثة في مواجهة الجريمة دورة عقدت بأكاديمية العلوم الشرطية، كلية الضباط الشارقة، الفترة بين 19 / 10 / 2002 الى 23 / 10 / 2002م، ص 9.

⁽³⁾ ضاحي خلفان تميم، بصمة الحامض النووي المؤتمر الأول للخبراء الجنائيين، مجلة الأمن العام والقانون، أكاديمية شرطة، دبي، السنة 2، العدد 2، يوليو 1994، ص117.

تسميته بذلك. علاوة على ذلك، تعتبر المادة الوراثية لبعض أنواع الفيروسات هي B.N.A. ، أو مادتها الوراثية⁽¹⁾.

وتعتبر البصمة الوراثية هي الكائنات الحية المسؤولة عن نقل وحفظ الخصائص الجينية من جيل إلى آخر⁽²⁾، يختلف هذا بين أفراد الأسرة الواحدة أيضًا؛ في الواقع، يختلف بين الآباء والأبناء. وفقًا لذلك، ستكون قطعة شعر أو قصاصة من الأظافر من جسم الشخص، وكذلك قطعة من الجلد أو الأنسجة، كافية، وفقًا للباحثين في هذا المجال⁽³⁾ حتى تصبح هويته معلومة.

قالبصمات الجينية أو الوراثية لأنها يمكن أن تحقق بنجاح الهوية الشخصية في مجالات حيوية لا تستطيع بصمات الأصابع الوصول إليها، تعتبر فريدة ولها معدل نجاح يصل إلى 100%. من الأمثلة على هذه المجالات الجرائم المتعلقة بالاغتصاب، وتحديد أو نفي النسب، وقضايا الهجرة، والتعرف على المتوفين من خلال فحص بقاياهم⁽⁴⁾.

عندما طلب قسم الهجرة البريطاني تحليل الحمض النووي لتحديد بصمة الشاب الغيني الوراثية من أجل التحقق من علاقته بوالدته، التي كانت تعيش في بريطانيا، ارتفعت مكانة بصمة الحمض النووي في عام 1986. استنادًا إلى القانون البريطاني الذي يسمح لم شمل الأسرة، أراد الشاب المهاجر الانتقال إلى بريطانيا معها. ومع ذلك، كان لقسم الهجرة البريطاني شكوك حول مزاعم الشاب، نظرًا لشكوك إدارة الهجرة حول كون المرأة عمته بدلًا من أن تكون والدته، اعتُبرت مطالبة الشاب احتيالية وخيالية في سياق علاقته الأسرية مع المرأة التي تعيش في بريطانيا. لكن من خلال فحص الحمض النووي لكل منهما ومقارنة الملفات الشخصية، استطاع عالم الوراثة الدكتور أليك جيفريز التحقق من مطالبة الشاب وتأكيد القرابة بينه وبين تلك المرأة التي

⁽¹⁾ محمد محمود عبدالله، التقنيات الحديثة في مجال علم البصمات الفكر الشرطي، المجلد 2، العدد 3، شرطة الشارقة، الشارقة، ص 101

⁽²⁾ Shutler: A perspective on D.N.A Finger printing, Royal Canadian Mounted Police Gazette, vol.50, NO.1, 1988

⁽³⁾ محمد أمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، مصدر سابق، ص 254

⁽⁴⁾ Buck walter, Art: The search For Evidence, New york, 1984, p, 28

تعيش في بريطانيا، أثبت تحليل الحمض النووي للشباب والمرأة في بريطانيا الأبوة في هذه الحالة، في حين كانت الاختبارات التقليدية القائمة على الدم غير كافية لإثبات الأبوة⁽¹⁾.

البصمة الوراثية: عندما قام البروفيسور "أليك جيفريز" من جامعة ليستر في إنجلترا بإجراء اختبارات روتينية على الجينات البشرية في عام 1985 واكتشف أن كل شخص لديه DNA فريد، تمامًا مثل بصمات الأصابع، كان أول من استخدم مصطلح "بصمة DNA" وأطلق عليه اسم بصمة DNA أو بصمة جينية⁽²⁾. نظرًا لأن بصمة الحمض النووي لشخص واحد هي نفسها في كل خلية في جسده، فإن بصمة الحمض النووي لكريات الدم البيضاء هي نفسها بصمة الحمض النووي لأي خلية في أي جزء آخر من الجسم، بما في ذلك الجلد والشعر والعظام. بالإضافة إلى ذلك، هي نفس البصمة الموجودة في جميع السوائل الجسدية، بما في ذلك العرق والبول والمخاط والسائل المنوي واللعاب⁽³⁾. بالبصمة الوراثية وهكذا يتم تحديد هوية الشخص من خلال خصائصه الوراثية، التي يرث نصفها من والدته والنصف الآخر من والده. يتم تحقيق ذلك عن طريق تحديد الحمض النووي الموجود في كل خلية بشرية⁽⁴⁾. لتحديد وجود البصمة الجينية من منظور علمي، يمكننا الرجوع إلى علم الوراثة والتوجيه الجيني، وهما علمان حديثان حققهما علماء هذا العصر لم يكونا معروفين في تفاصيلهم الدقيقة والفروق الدقيقة من قبل. ربما كان أحد العوامل التي ساهمت في اكتشافه هو استخدام الفحص المجهرى فائق الدقة، وأدوات التحليل، والأشعة، وما إلى ذلك، مع المثابرة والاجتهاد لصالح البشرية⁽⁵⁾.

ثانياً: مكونات البصمة الوراثية: تتكون الخلية من جسم بيضاوي الشكل وهو النواة التي تحتوي بداخلها على المادة الوراثية التي تسمى كروموسومات وتحاط النواة بالسيتوبلازم الذي يحاط

⁽¹⁾ فواز صالح، حجة البصمات الوراثية في إثبات النسب، مجلة الشريعة والقانون، المجلس العلمي جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 19 ربيع الثاني 1424 هـ يونيو 2003 م، ص 193.

⁽²⁾ سعد الدين سعد هلال، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية آفاق فقهية وقانونية جديدة "دراسة مقارنة"، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2010، ص 31.

⁽³⁾ إبراهيم صادق الجندي، وحسين حسن الحصري، مصدر سابق، ص 64.

⁽⁴⁾ سعد الدين سعد هلال، مصدر سابق، ص 17.

⁽⁵⁾ سعد الدين سعد هلال، مصدر نفسه، ص 31.

بغشاء رقيق يسمى الغشاء البلازمي، وهو يعمل على حماية الخلية ويتحكم في مرور العناصر من الخلية وإليها. ونواة الخلية تتكون بدورها من جزيئات صغيرة تعرف بالنويات وسائل حمضي تسبح فيه مادة تعرف بالكروميدات، وعند انقسام الخلية انقساماً بسيطاً يحدث استطالة بالنواة، ثم يجذب نصف محتويات النواة عند كل طرف، وتعرف هذه الظاهرة بالانقسام البسيط حيث تنقسم كل خلية إلى خليتين تحتوي كل خلية على نصف محتويات الأم. ويتضح من ذلك أن العوامل الوراثية تنقسم إلى نصفين يكمل كل منهما الآخر - فعند التلقيح - تشارك الأم بالنصف متمثلاً بالبويضة والنصف الثاني يأتي من الشريك في عملية التلقيح ، وعلى ذلك تتكون الخلية وصفاتها مناصفة بين الأب والأم⁽¹⁾.

وقد تم اكتشاف أن الجينات والكروموسومات العالقة بسائل حمض نواة الخلية هي عبارة عن مواد بروتينية التركيب. كما أجريت أبحاث كثيرة لدراسة هذه الجينات ومعرفة كيفية انتقالها من الأب والأم وامتدت هذه الدراسات سنوات طويلة حتى استطاع العالم جيفري JEFFREYS عام 1986 ترسيب حامض نواة الخلية على أشرطة جهاز ترسيب كهربائي، ولاحظ أن كل عينة من العينات التي تم الحصول عليها من أشخاص مختلفين تترسب في أماكن محددة على شريط الترسيب، ولا يختلف مكانها أو عددها - وهي ستة أماكن - في كل عملية ترسيب مهما تكررت التجارب⁽²⁾. فإذا أجريت تجربة بأخذ عينة من (س) و(ص) وتم ترقيم شريط الترسيب بأرقام متتالية، وأجرينا عملية الترسيب، نجد أنه في كل مرة تعاد التجربة يترسب الحامض النووي في أماكن محددة بالشريط وعددها ستة ولا يختلف الموقع ولا العدد، وذلك لأن الإنسان يرث نصف صفاته من الأب والنصف الآخر من الأم، وقد أجرى جيفري تجاربه على والدي (س) ووالدي (ص) ووجد أن أماكن الترسيب بالنسبة لـ (س) عبارة عن ثلاثة من والدته وثلاثة من والده

(1) خميس علي الضنحاني، حجية البصمة الوراثية، ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق - قسم القانون الجنائي، 2014

(2) بدأت الدول المتقدمة تولي اهتماماً كاملاً للبصمة الوراثية، وذلك عن طريق للاستفادة من البصمات الوراثية للأفراد والرفات غير المحددة، يجب إنشاء سجل وطني. تم إدخال اختبار الحمض النووي للكشف عن الجرائم المحلية والإقليمية في الولايات المتحدة عام 1988. تم إنشاء سجل وطني لعينات البصمات الوراثية من قبل مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) في عام 1990. فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية في الغارة من 5-7 مايو سنة 2002م.

وكرر نفس الشيء بالنسبة لـ (ص) ووجد أن أماكن الترسيب الثلاثة الموروثة من الأب تترسب في عينة (س) بنفس أماكن ترسبها عند الأب، ونفس الشيء الذي حدث تمامًا بالنسبة للأم، وبذلك فإن (س) يشترك مع والده في ثلاثة مواقع على شريط الترسيب، ويشترك مع والدته في ثلاثة مواقع أخرى، وبالتالي يمكن الجزم ببنة (س) لأبويه فحسب⁽¹⁾.

المطلب الثاني : الضوابط الفنية و الاجرائية لاستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

يستخدم القضاة بصمة الحمض النووي، المعروفة أيضًا باختبار الحمض النووي، كأحد أكثر الطرق موثوقية لتحديد ما إذا كان يجب إدانة شخص ما أم لا. وبناءً عليه، كان يجب فصل متطلبات الموافقة على بصمة الحمض النووي إلى فرعين: إجرائية وتقنية، والتي سناقشها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الضوابط الإجرائية لاستخدام البصمة الوراثية: إن العمل بالبصمة الوراثية قد ويترتب عنها مشاكل عويصة يصعب تفاديها في المستقبل، لذلك يتعين عند العمل بها ضرورة مراعاة مجموعة من الضوابط الإجرائية هي كالتالي⁽²⁾:

أولاً - التقنية المستخدمة لجمع وحفظ العينة من مسرح الجريمة هي حاسمة لنجاح تحليل الحمض النووي. وقد ثبت علمياً أن الجمع والحفظ غير السليمين للعينات يؤديان إلى فقدان حيويتها وتفاعليتها.

ثانياً - يتطلب استخدام المختبرات المناسبة وجود موظفين مؤهلين لأداء تحديد بصمة الحمض النووي. لضمان أن تتم هذه التحليلات بعيداً عن أي تلوث، بغض النظر عن نوعه، يجب أن تكون المنظمة التي تقوم بإجراء اختبارات بصمة الحمض النووي تمتلك المرافق والمعدات اللازمة لتقنيات البيولوجيا الجزيئية المستخدمة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون هناك مرافق

⁽¹⁾ حميد علي الخفيف : البصمة الوراثية واستخدامها في الطب الشرعي اختبار الـ (D.N.A)، مجلة المرجع، دار إيجي مصر للطباعة والنشر، إيريك، سنة 1995م، ص7.

⁽²⁾ ناصر عبدالله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الشرعي و النسب، مجلة الشريعة و القانون، العدد 18، جمعة الامارات العربية، ص 190.

تضمن الحماية ضد التلف في المواقع المختارة لتخزين العينات البيولوجية والنتائج، ويجب أن تبقى النتائج سرية للغاية.

ثالثا - مراقبة النوعية : تشتمل على أثرين الأول يتعلق بالرقابة على النوعية الخاصة بالحمض النووي، والتي تنجز في إطار إجراءات قضائية. والثاني: يتناول إجراء الرقابة المنتظمة على العينة من قبل وكلاء الدواء مرتين على الأقل في السنة، وتسلم النتائج فوراً إلى صاحب الاعتماد.

رابعا - حماية المعلومات أو المعطيات يجب أن يتم تحليل الحامض النووي في نطاق احترام وحماية المعلومات ذات الطبيعة الشخصية، وهذا الإجراء العلمي ينبغي أن يحاط بالدقة المطلوبة، ويجب أن تنجز هذه التحاليل في مختبرات تمتلك تجربة كافية وتجهيزات ملائمة، وعلى الدول أن تضع قائمة بالمختبرات والمعاهد المرخص لها بإجراء تحاليل البصمة الوراثية، ويتعين أن تتوفر هذه المختبرات على مجموعة من المعايير العلمية، منها:

(أ) معارف وكفاءات مهنية ذات مستوى عالٍ مقترنة بإجراءات ملائمة لمراقبة النوعية،

(ب) ضمان أمن المنشآت والعينات محل التحاليل والتي تمثل هدف التحقيق،

(ت) المحافظة الشديدة على نوعية التحاليل المراقبة لضمان نتائج سرية هوية الأشخاص المفحوصة

(ث) وضع ضمانات لتنفيذ شروط البصمة الوراثية بفرض رقابة دورية على المختبرات المعتمدة.

الفرع الثاني: الضوابط التقنية لاستخدام البصمة الوراثية: تتمثل الضوابط التقنية للعمل بالبصمة الوراثية في الآتي:

أولاً - تحديد أساليب تحاليل البصمة الوراثية في المرحلة الأولى يتم إجراء تحاليل البصمة الوراثية، باختيار المواد أو العينات البيولوجية، على أن تقدر كمية الحمض النووي المستخرجة من النواة قبل إجراء بقية التحاليل الأخرى، كما يجب استخدام عينتين في التحليل عينة موجبة

وأخرى سالبة، لإجراء عملية مقارنة العينة المعثور عليها بهما. كما يتعين تبادل المعلومات بين الدول، بحيث يمكن طلب القيام بإجراء بعض التحاليل في مختبرات أو معاهد متخصصة في دولة أخرى، غير أنه يشترط في هذه المختبرات أو المعاهد أن تكون مستوفية للشروط المطلوبة دولياً.

ثانياً - تحديد المواقع الوراثية عند إجراء تحاليل البصمات الوراثية، فإنه يجب تحديد المواقع والعوامل الوراثية، التي يتم إجراء التجارب عليها، كما يجب تحديد نسبة وجود العوامل الوراثية التي تمت الاختبارات عليها في المجتمع، وذلك من خلال القيام بإحصاءات توضح مدى انتشار هذه العوامل في الشخص المفحوص⁽¹⁾.

تحدد جودة منهجية البحث والدقة التي يتم بها تفسير النتائج قيمة اختبار الحمض النووي. من أجل التحقق من المصدر، يجب أخذ العينة أيضاً أمام الأطراف؛ وإلا، فإن عمل الخبير سيعتبر لاغياً لانتهاك مبدأ المواجهة. بالإضافة إلى ذلك، يجب وضع إرشادات للحفاظ على العينة، ويجب الحفاظ على البيانات المستمدة من نتائج تحليل بصمة الحمض النووي بشكل سري تماماً.

المطلب الثالث: اشكالية الاثبات الجنائي بالبصمة الوراثية

لا شك أن استخدام أدلة بصمة الحمض النووي في القضايا الجنائية يطرح عدداً من القضايا، من بينها حرية القاضي في إثبات الأدلة وإيمانه بالأدلة المقدمة له. علاوة على ذلك، يعتقد بعض الفقهاء أن استخدام تقنية بصمة الحمض النووي لتأكيد أو نفي الفعل الجنائي الذي ارتكبه أحد الأطراف المتنازعة ينتهك الجسد، الذي تحميه عدد من المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

⁽¹⁾ لمياء فتحي عوض، البصمة الوراثية للحامل النووي كأحد الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، مجلة المركز القومي للبحوث الجنائية، العدد 18، القاهرة، ص 23

⁽²⁾ المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ديسمبر عام ١٩٤٨م.

كما أن ذلك الإجراء يتتافى مع قاعدة عدم جواز إجبار المتهم أن يقدم دليلاً ضد مصلحته في الدعوى الجنائية، وفي هذا الصدد يتنازع اتجاهان أحدهما يرى أن المتهم لا يجوز أن يجبر إذا رفض الخضوع للاختبار بإرادته الحرة، فسيمكن تبرير ذلك بالقول إن الفحص الطبي وجمع العينات من المتهم يستلزم إزالة بعض خلايا جسده؛ لذلك، فإن موافقة المتهم مطلوبة لأنها تنتهك سلامة الجسم⁽¹⁾، كذلك لا بد من خضوع دليل البصمة الوراثية لمبدأ مشروعية الدليل الجنائي مثل الأدلة الجنائية المادية الأخرى، يجب أن تتمثل أدلة بصمة الجينات أيضاً لمبدأ قانونية الأدلة الجنائية؛ إذا لم تفعل ذلك، فسيتم اعتبارها باطلة. وذلك بسبب أن أدلة بصمة الجينات التي تم جمعها بشكل غير قانوني تعتبر غير صالحة. ومع ذلك، يجادل الاتجاه الثاني بأنه، حتى في الحالات التي لم يقدم فيها المدعى عليه موافقته، فإن من غير العادل منع السلطات المسؤولة عن السلامة والأمن العام من استخدام بصمة الجينات كأدلة إجرامية. علاوة على ذلك، أصبح من الأسهل الآن تحديد الجاني وإثبات صلة واضحة بينه وبين الجريمة بفضل تطور نتائج علمية دقيقة للغاية. قد يُجبر المدعى عليه على المشاركة في عملية استخراج الحمض النووي إذا اختار عدم القيام بذلك طواعية من أجل تعزيز مصلحة اجتماعية مهمة⁽²⁾، ونظرًا للمزايا الحقيقية التي تقدمها للمجتمع في مجال الكشف عن الجرائم، أرى بالتالي أن الاتجاه الثاني موثوق. ومن جهة أخرى فإن من أهم المعوقات التي يمكن أن تعترض الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي هو إمكانية تلوثها أو فقدانها نتيجة الإهمال أو عدم الدراية الفنية والعلمية بضوابط حفظها أو تخزينها أو تحليلها⁽³⁾.

كما أنه في بعض الحالات قد يتم التلاعب في نتائج تحليل البصمة الوراثية من خلال أطراف الدعوى الجنائية عن طريق الرشوة أو التهديد المادي أو المعنوي أو غيرها من الطرق بما قد يضيع الفائدة المرجوة من تحليل البصمة الوراثية وفلسفة الأخذ بها، بل والأدهى من ذلك فإن

⁽¹⁾ احمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد 54، 1987، ص 35.
⁽²⁾ احمد الجمل، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 46، العدد 3، نوفمبر، 2003، ص 92.
⁽³⁾ زوليلة بن طاية، حجية البصمة الوراثية في اثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 77.

التلاعب بها قد يؤدي إلى تبرئة متهم وإدانة بريء، وهو من الأمور التي يحاول القضاء المصري النأي بنفسه عنه حتى ولو أدى إلى إفلات المجرم الحقيقي من العقاب.

بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يوجد نص قانوني إجرائي يلزم سلطة القضاء باللجوء إلى الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات الدعوى الجنائية، إذ أن اللجوء للخبراء من الأمور الإجرائية الجوازية للقاضي في سبيل تكوين عقيدته، ولكن استثناء من ذلك فإن المقنن قد ألزم القاضي بانتداب الخبراء في أحوال المسائل الفنية البحتة والتي يعن للقاضي الإلمام بها⁽¹⁾، إلا أن إلزام القاضي بانتداب الخبير المتخصص لا يعنى إجباره على الأخذ بما انتهى إليه ذلك الخبير، إذ يظل المبدأ العام متاحا للقاضي في الأخذ بهذا الدليل أو طرحه جانبا في سبيل تكوين عقيدته بحرية تامة.

المبحث الثاني: البصمة الوراثية في الفقه الاسلامي

من المتفق عليه أن البصمة الوراثية تعتبر طريق من طرق الإثبات تنتمي إلى باب القرائن، وخلاف بين الفقهاء في جواز الاعتماد على القرائن في الإثبات. كما أن من مقاصد الشريعة الإسلامية أن كل ما فيه نفع بشري فهو جائز و مباح، ما لم يكن هذا النفع على حساب خسارة الغير، وكل ما فيه ضرر فهو محظور و محرم، ما لم يترتب على هذا الضرر تحقيق مصلحة عامة، و مما لا شك فيه أن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية من الوسائل النافعة و التي تدخل في مقاصد الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

و من هذا المنطلق فقد إعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية أن البصمة الوراثية، طريقة صحيحة شرعا لإثبات النسب و إستدلوا على ذلك بأدلة من القياس و الاجماع و كونها وسيلة مشروعة لتحقيق مقصد مشروع و قواعد الشرع، وهذا المبحث يتكون من مطلبين، المطلب الاول: موقف

⁽¹⁾ زوليفة بن طاية، مصدر نفسه، ص 79.

⁽²⁾ زياد حمد عباس الصميدعي، البصمة الوراثية ودورها في اثبات النسب، مجلة الجامعة الاسلامية، العدد 26، ص

الفقه الفقه الاسلامي من الاثبات بالبصمة الوراثية، والمطلب الثاني: الشروط و الضوابط الشرعية للاثبات بالبصمة الوراثية فيما يلي:

المطلب الاول: موقف الفقه الاسلامي من الاثبات بالبصمة الوراثية

لقد أصبحت البصمة الوراثية حقيقة واقعية ملموسة أثبتت نجاحها ، مما دعا المحاكم في أوروبا وأمريكا إلى الأخذ بها ، والاطمئنان إلى نتائجها العلمية في العديد من القضايا المعروضة أمامها، واعتبارها دليل إثبات. والإسلام من جانبه دين يقدر العلم ، ويحث على طلبه والعمل بما جاء به ، طالما أن في ذلك إقراراً للحق وتحقيق العدل بين الناس ، لأن كل ما جاءت به أقوال العلماء في هذا الشأن قد أشار إليه الإسلام من قبل ، وصدق الله العظيم إذ يقول " سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ أَلَا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطٌ⁽¹⁾، كما يتأكد بقوله تعالى " وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ"⁽²⁾. فإذا كان اكتشاف العلماء لبصمة الاصابع، وتفرّد كل انسان ببصمة تغيّر الآخرين وذلك من زمن ليس بالبعيد يمثل أمراً عجيّباً ومستغرباً حتى استقرّ العمل به واطمئنّ الناس إليه في إثبات هويتهم ، وكذلك الأمر بالنسبة للصور الشخصية الملتقطة بانعكاس الأشعة (الصور الفوتوغرافية) فإن البصمة الوراثية تمثل اليوم آية من آيات الله في خلقه يستطيع الإنسان من خلالها معرفة الحقائق بطريقة علمية ملموسة بما يساعد على استقرار الحق والعدل في المجتمع⁽³⁾، وقد استدلت الفقهاء المعاصرون على مشروعية العمل بالبصمة الوراثية بما يأتي:

أولاً: القياس: على عكس التعرف على الوجه، الذي يعتمد على دلائل واضحة أو خفية تعتمد على الحدس والمعرفة والمهارة في تحديد الشبه بين الآباء وأبنائهم، يمكن قبول بصمة الحمض النووي لأنها مقبولة لإثبات الأبوة بناءً على تصريحات المحللين الملامح. نظراً لأن الشبه الذي يؤخذ في الاعتبار في بصمة الحمض النووي هو شبه خفي وداخلي لا يهدف إلى دراسة

⁽¹⁾ سورة فصلت، الآية 53 و 54.

⁽²⁾ سورة الذاريات، الآية 21

⁽³⁾ سعد الدين الهاللي، مصدر سابق، ص 86

المظهر الخارجي للشخص، فإنه من الأنسب الاعتماد على نتائج بصمة الحمض النووي وتأسيس القرارات على تصريحات خبراء بصمة الحمض النووي، بدلاً من ذلك، يحتوي نواة الخلية البشرية على وراثية جينية مستقرة. استناداً إلى الخصائص الجينية المميزة التي يحملها كل بصمة إصبع بشرية، يتميز هذا التشابه في بصمة الحمض النووي بدلالته الدقيقة على النسب والتطابق. ونتيجة لذلك، يمكن لبصمة الحمض النووي أن تحقق ما يمكن أن تحققه التشابهات الجسدية بدقة لا مثيل لها⁽¹⁾.

ثانياً: الإجماع: تم قبول مشروعية إنشاء هوية شخصية من خلال الأساليب المعاصرة التي كانت ناجحة عملياً وعززت العلاقات الشخصية من قبل الأكاديميين بالإجماع. تشمل هذه الأساليب الصور الفوتوغرافية، التوقيعات اليدوية، وبصمات الأصابع. لم ينكر علماء الفقه والمعرفة تطبيق أي من هذه التقنيات. تعتبر بصمة الحمض النووي بلا شك مفيدة حيث توفر هوية كل شخص وتعتبر أكثر الأساليب العلمية دقة في تحديد هوية الفرد. تستند قرار الجمعية الفقهية لرابطة العالم الإسلامي إلى هذا الإجماع⁽²⁾.

ثالثاً: كونها وسيلة مشروعة لتحقيق مقصد مشروع: فكرة أن الوسائل تُحكم بناءً على النتائج تجعل بصمة الحمض النووي قانونية إذا كان يمكن استخدامها لتأكيد الحقوق. الوسائل مشروعة إذا أدت إلى هدف مشروع؛ وهي غير مشروعة إذا أدت إلى هدف غير مشروع. بصمة الحمض النووي هي وسيلة مشروعة لأنها تخدم هدفاً مشروعاً، وهو الدفاع عن الحقوق واكتشاف الحقائق⁽³⁾.

⁽¹⁾ الهادي الحسين الشبيلي، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب " نظرة شرعية "، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٨، العدد ٣٥ السنة ٢٠٠٣ - ص ٢٠، ينظر أيضاً: عبد العزيز فرج موسى، مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، المجلد ٧، العدد ٢٣، عام ٢٠١١، ص ٣٦١.

⁽²⁾ عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، عام ٢٠١٢، ص ٦٣، وينظر أيضاً: لمياء محمد صدقة باحيدرة، البصمة الوراثية ومدى الاستفادة منها شرعاً في أحكام النسب، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، العدد ٣٥، عام ٢٠١٣، ص ٧١٢.

⁽³⁾ عادل رجب التاجوري، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، ص ٥٩.

رابعاً : قواعد الشرع: وقد استدلت الفقهاء بالعديد من القواعد الشرعية التي يمكن تطبيقها على هذه المسألة نذكر منها ما يأتي:

القاعدة الاولى: الاصل في الاشياء الاباحة: نظراً لأن الحكم الافتراضي لأي مسائل جديدة لم يتم تناولها في القرآن أو السنة، أو التي لا يوجد إجماع يشير إلى المنع، هو أن يُعتبر جائزاً أو مسموحاً بناءً على هذا المبدأ، فقد استنتج الفقهاء المعاصرون قانونية استخدام بصمة الحمض النووي من المبدأ القانوني "القاعدة الأصلية للأشياء هي الإذن⁽¹⁾. تحكم بصمة الحمض النووي المبدأ العام في الجواز في الفقه الإسلامي، حيث إنها تطور معاصر لا يوجد دليل على أن الشريعة الإسلامية تحظره أو ترفضه. علاوة على ذلك، يمكن تطبيقها في مجموعة متنوعة من المجالات، وهي حدث علمي يكشف عن الهوية الحقيقية للفرد. وفقاً للمبدأ القانوني القائل إن "الحالة الأصلية للأشياء هي الجواز"، فهي قانونية لأنها تفيد المجتمع وتمنع حدوث الأضرار.

القاعدة الثانية: ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحب إذا لم يعارضه ما يقتضى خلاف ذلك⁽²⁾. ومعنى هذه القاعدة " أن كل مقصد من مقاصد الشرع لابد من وسيلة لتحصيله ، لكن تختلف الوسائل في تحقيق المقاصد فمنها ما يحقق المقصد على الكمال ، ومنها ما دون ذلك فإذا وجدت وسيلتان أو أكثر لتحقيق مقصد حكم شرعي ، وكانت واحدة منهما أبلغ في تحصيل مقصود الشارع من غيرها كانت هذه الوسيلة أحب إلى واحدة منهما أبلغ في تحصيل مقصود الشارع من غيرها كانت هذه الوسيلة أحب إلى الشارع من غيرها ، شرطة ألا تكون هذه الوسيلة محرمة فلا يجوز استخدامها حينئذ ، لأنها تعارض مقصد الشارع من الحكم⁽³⁾.

وكذلك يمكن الأخذ ببعض القواعد الشرعية الأخرى منها (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، و (استصحاباً لبراءة الذمة)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مصلح النجار، البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة ١٧، العدد ٦٥ ، ص ١٩٥
⁽²⁾ الامام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء للنشر و التوزيع، ط 3، 2005، الجزء 21، ص 308
⁽³⁾ عائشة المقادمة، مصدر سابق، ص 64-65
⁽⁴⁾ نصر فريد واصل، نظرية الدعوى و الاثبات في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، دار الشروق ، القاهرة، 2002، ص 61.

اما التشريع العراقي : لم ينص المشرع العراقي صراحة على البصمة الوراثية، إلا انه يمكن تأسيس العمل بها في التشريع العراقي على مبدأ حرية الإثبات الذي أخذ به في قانون أصول المحاكمات الجزائية في مجال الإثبات الجنائي وهو ما نصت عليه الفقرة (أ) المادة (213) منه حيث جاء فيها : "أ - تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء و الفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً". يتضح من هذا النص أن للمحكمة أن تحكم في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة ومنها تقارير الخبراء والتي تشمل التقارير الطبية التي تعد البصمة الوراثية نوعاً متقدماً منها . يضاف إلى ذلك أن المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أن : "لقاضى التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها وان يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى"، وان المشرع العراقي فقد اعتبر الاعمال الطبية الماسة بالصحة والسلامة الجسدية ومنها اجراء تحليل البصمة الوراثية وكذلك قطع عضو من مريض أو اجراء عملية جراحية طبية لشخص وأن كان ماساً للسلامة البدنية الا أنه يعد من حالات استعمال الحق الذي يبيح القانون اجراءها⁽¹⁾، إذ نصت المادة ٤١ قانون العقوبات العراقي على أنه ((لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر لمقتضى القانون)) ويعد استعمالاً للحق عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى ما أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو اجريت بغير رضائه للحالات العاجلة، فصفة الاعتداء بالعمل الجراحي غير موجود بالنسبة للطبيب والقائمين معه بالعمل الطبي فلا يسألون عن جريمة الايذاء العمد عند مساسهم لجسد الانسان وكيانه العام لان العلاج الطبي غاية شفاء المريض، فالطبيب ومن معه يستعمل حقاً قانونياً في المعالجة⁽²⁾.

⁽¹⁾ ينظر المادة (91) من قانون العراقي رقم (89) لسنة 1981 " وكذلك قانون نقل وزراعة الاعضاء البشرية رقم (58) لسنة 1986.

⁽²⁾ حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الاول، مطبعة المعارف، الطبعة 2، بغداد، 1976، ص 345-347.

وفي أجراء البصمة الوراثية على ان يتم اتباع أصول الفن الطبي والجراحة وأن يتوافر رضا المريض أو ممثله الشرعي . ويستثنى من ذلك ما اطلق عليه المشرع تسمية (الحالات العاجلة) أو حالة الضرورة. ويتضح مما تقدم أن للبصمة الوراثية طبيعة قانونية خاصة تعكس ذلك في الازدواج على مستوى التكيف فهي تارة تكون عنصراً من عناصر الحق في السلامة الجسدية للإنسان، بحكم ارتباطها بهذا الحق ولا يمكن معرفتها إلا بالمساس بهذا الحق، وتارة أخرى تكون عنصراً من عناصر الحق في الخصوصية، وذلك بحكم ما تحمل بين طياتها المعلومات البيولوجية التي تبين الأساس العرقي للإنسان ومستقبله البيولوجي والصحي لما ينحدر منه من الفروع.

المطلب الثاني: الشروط و الضوابط الشرعية للإثبات بالبصمة الوراثية

إذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية قد أقرروا بجواز الاستفادة من البصمة الوراثية في مجالات عدة، - خاصة في مجال الإثبات الجنائي - إلا أنهم لم يتركوا هذا الأمر بلا ضابط أو قيد ، وإنما قاموا بوضع العديد من القيود والشروط الفنية التي تكفل دقة نتائجها ، وتدرأً مفسدة إستغلالها في غير ماشرعت فيه ؛ وذلك نظراً لأن القضاء بالبصمة الوراثية يعد نازلة مستجدة تستدعى النظر إليها بعين الحيطة والحذر، والأخذ في الاعتبار عدم تعارضها مع الأدلة الشرعية المعتمدة.

ولما كانت البصمة الوراثية تمثل دليلاً حسياً علمياً قطعياً مبنياً على التحليل والمشاهدة وأنها تسهم إسهاماً كبيراً في إظهار الحقيقة، وأنها بحكم الأصل مباحة شرعاً لحصول النفع بها في إقرار الحقوق، وإقامة العدل، إلا أنه لا بد من توافر العديد من الضوابط والشروط للعمل بها وعدها دليلاً شرعياً معتبراً يمكن الاستفادة منه، وذلك على التقصيل الآتي:-

1- يجب أن يكون الخبير مسلماً حيث إن بيانه يحتوي على تقارير وروايات، ولا يؤخذ بكلامه بجدية إذا كان يحاول حماية نفسه أو كسب ميزة. بنفس الطريقة، فإن قراره بدلاً من والديه

غير مقبول؛ يحتاج إلى أن يكون مؤهلاً، ومطلعاً، وذو خبرة. كما هو الحال مع المحلل النفسي، يُعرف أنه يجب أن يكون دقيقاً⁽¹⁾.

2- أن تتحقق الخبرة العالية والدراية والدقة فيمن يقومون بإجراء فحص البصمة الوراثية إضافة إلى كونهم من الثقات الذين يشهد لهم بالتقدم العلمي والتقني وممن يتصفون بحسن الخلق ، وكل ما تطلبه الشرع في سبيل درء المفاسد وجلب المصالح⁽²⁾.

3- شيوعها وانتشار العمل بها ؛ لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس ، ولا شك أن رضاهم يعتد به لاستقرار الحقوق ، ولذلك قال الفقهاء أن الحكم للكثير الغالب لا بالقليل النادر ، وأن الحكم بالمعتاد لا بالنادر⁽³⁾.

4- إجراء تحليلات بصمة الجينات عدة مرات، باستخدام تقنيات مختلفة، في مختبرات مختلفة، مع التأكد من أن المعدات آمنة وأن الفنيين مهرة في استخدامها، وتحليل عينات متعددة للمقارنة والتأكيد على صحة النتائج، كلها طرق لتحقيق أعلى مستوى من اليقين الممكن⁽⁴⁾.

5- من أجل منع التلاعب لمصالح أنانية بحتة ورغبات مادية، والتي قد تؤدي إلى فقدان الحقوق، ينبغي أن تكون المختبرات والمرافق التقنية التي تُجرى فيها تقنيات بصمة الحمض النووي مملوكة للدولة وتحت سيطرتها⁽⁵⁾.

6- لتضمن دقة النتائج وسلامة العينات، يجب توثيق جميع مراحل تحليل بصمة الحمض النووي، بدءاً من نقل العينة وصولاً إلى ظهور النتيجة. كما يجب الاحتفاظ بهذه السجلات للاستخدام المستقبلي إذا لزم الأمر⁽¹⁾.

⁽¹⁾ محمد الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، الجزء 1 ص ٥٨٨ ،

⁽²⁾ على القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة 14، العدد 16، ص ٦٣

⁽³⁾ نصر فريد واصل، مصدر سابق، ص ٦٩ .
⁽⁴⁾ زيد بن عبدالله بن إبراهيم آل قارون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم الى مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية، جلمعة الامام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1431هـ، ص ٤٩٠ .

⁽⁵⁾ خليفة الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس، الطبعة 1، دون سنة، ص ٥٠

7- ألا يكون القائم بعمل البصمة الوراثية شخصاً واحداً ، كما اشترطه الفقهاء في الحكم على مجهول النسب ، بل لا بد من تعدد الخبراء ، أو تعدد المختبرات التي يتم فيها فحص البصمة الوراثية، وذلك قياساً على الشهادة ، والقيافة وإن كان هذا الشرط قد أثار خلافاً بين الفقهاء على التفصيل الآتي:

الرأي الأول : ويرى أنصار هذا الرأي ضرورة تعدد الخبراء القائمين على تحليل البصمة الوراثية ولا يكتفي بالخبير الواحد ، وذلك قياساً على الشهادة والقيافة، فكما لا يقبل الحكم بشهادة الواحد ، مصداقاً لقول الله تعالى " وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى(2)، فمن باب أولى البصمة الوراثية لا يقبل فيها قول الخبير الواحد. كما استدلوا من المعقول بأن ما يقتضيه حال الناس في هذا الزمان ، حيث خربت الذمم ، وشاع الفساد ، والإهمال ، وانتباع الهوى(3).

الرأي الثاني: ويرى أنصاره جواز الأخذ بالخبير الواحد في البصمة الوراثية ، وعدم اشتراط التعدد وقد استدلوا بأن بعض الفقهاء القدامى أجازوا الاعتماد على قول القائف الواحد المسلم العدل ، فمن باب أولى يكون العمل بالبصمة الوراثية بخبير واحد ؛ لأنها أوثق وأدق من القيافة التي تعتمد على النظر والفراسة(4).

الرأي الثالث : ويرى أنصاره أن مسألة التعدد في الخبراء عند العمل بالبصمة الوراثية يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فهو من يقرر ذلك، وعليه أن يجتهد في اختيار ما يراه راجحاً كسائر المسائل الأخلاقية ، ومحققاً للمصلحة ؛ لأنه قد يرى من قرائن الأحوال في قضية من القضايا

⁽¹⁾ زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون ، مصدر سابق، ص ٤٩٠ ، وينظر: فؤاد عبد المنعم أحمد ، مصدر سابق، ص ٢٠.

⁽²⁾ سورة البقرة ، الآية ٢٨٢

⁽³⁾ فؤاد عبد المنعم أحمد ، مصدر سابق، ص ٢٠ ، وينظر أيضاً: على القرنداعي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة 14، العدد 16، ص ٦٤ ، وينظر: محمد الأشقر ، مصدر سابق، ص ٤٥٨

⁽⁴⁾ محمد مختار السلامي، التحليل البايولوجي للجينات البشرية وحجته في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المجلد 2 ، ص ٤٥٨ ، وينظر أيضاً: سعد الدين سعد الهاللي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة الكويت الوطنية، ط1، 2001، ص ٢٤٢

من صدق وأمانة وكفاءة خبير البصمة الوراثية مما يحمله على الاكتفاء بقوله فقط بينما يظهر له في قضية أخرى الشكوك مما يدعوه إلى التثبت والاحتياط فيحتاج إلى قول خبير آخر⁽¹⁾.

كما اتجه بعض الفقه إلى القول أن البصمة الوراثية ذات قوة إثباتية عالية، والدليل على ذلك النتائج التي قدمت حول البيئة العلمية في القضايا الجنائية والمدنية في المؤتمر الدولي الثاني لاتجاهات الحديثة في الإثبات والتحقيق الجنائي، المنعقد في أمستردام من 5 إلى 15 ديسمبر 1999، إذ جاء في تلك الدراسة أن البصمة الوراثية تعد أقوى بيئة تجد احتراماً لدى القضاة، تليها بيئة بصمة الأصابع⁽²⁾.

القاضي الجنائي ليس ملزماً بأدلة بصمة الوراثية. يتفق معظم الفقهاء على أن حق القاضي في الاقتناع يجب أن ينطبق على جميع الأدلة، بما في ذلك الأدلة العلمية. علاوة على ذلك، من الضروري التمييز بين قضيتين: القيمة العلمية الحاسمة للأدلة والظروف والسياق الذي تم تقديمها فيه. ومع ذلك، بما أن هذا يعود إلى تقدير القاضي الجنائي، فإنه من المستحيل تقديم دليل قاطع على أن فرداً معيناً ارتكب جريمة، استناداً إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، أي أن لها دلالة نسبية في إسناد ونسبة الفعل للفاعل، ويبقى القاضي الجنائي ذو سلطة تقديرية واسعة استناداً لمبدأ الاقتناع الشخصي أين يقوم بتقديره كدليل، وإن كانت تكفي وحدها كدليل للحكم بالإدانة أو البراءة⁽³⁾.

وأن المحكمة في القضايا الجنائية، يُعطى القاضي الجنائي السلطة لاستشارة خبير، وليست المحكمة الجنائية ملزمة بالاعتماد على الأدلة الجينية. طالما أن القضية غير غامضة، لا يُطلب من القاضي الجنائي إحالة عينة من دم المدعى عليه أو أي آثار أخرى تم العثور عليها في مسرح الجريمة إلى خبير. لأنه من الصعب على المحكمة التوصل إلى الحقيقة دون ذلك،

(1) عمر محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية إستخدامها في النسب والجنابة، دار الفضيلة للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة 1، ٢٠٠٢ ص ٣٦، وينظر أيضاً: خليفة الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس، ط1، 2006، ص50.

(2) جازية جبريل محمد شعيتير، السياسة الجنائية في مواجهة الهندسة الوراثية للجنس البشري، رسالة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2011، ص 513.

(3) عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مصدر سابق، ص 87.

فإن بصمة الحمض النووي لا تزال قضية تقنية، تمامًا مثل الأمور التقنية الأخرى التي يُطبق عليها في الأصل شرط استشارة خبير. كما أن مخالفة المحكمة لرأي الخبير يتعين أن يبنى على رأي فني مخالف مادام الأمر يتعلق بمسألة فنية، ومن ثمة يتعين على المحكمة أن تحيل الأمر على خبير آخر، ولكن للمحكمة السلطة التقديرية في فحص البصمة الوراثية باعتبار أن الأمر يتعلق بممارسة المحكمة لسلطتها التقديرية في تقدير أدلة الدعوى، فالقاضي هو الخبير العلى في الدعوى⁽¹⁾. بينما تذهب بعض الآراء إلى القول أن إلزامية البصمة الوراثية للقاضي لا يقصد منه إحلال الخبير محل القاضي وجعل الخبير قاضي في الدعوى إذ أن هذا الافتراض يتعارض مع وظيفة كل منهما، فالقاضي عندما ينظر في الدعوى يأخذ بنظر الاعتبار مجموعة من المسائل يقع في مقدمتها الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والخطورة الإجرامية للمتهم والمصالح المتضررة للفرد والمجتمع وغيرها من المسائل القانونية، في حين أن الخبير لا يتطرق إلى مثل هذه الاعتبارات وإنما تقتصر مهمته على إبداء الرأي في المسائل الفنية دون المسائل القانونية، وعلى ذلك فإن لكل من القاضي والخبير دورا مختلفا تماما عن دور الآخر، ومن الضروري ان يحتفظ كل منها باستقلاليتة⁽²⁾. مما سبق بيانه من أقوال الفقهاء المعاصرين فإنني أرحب الأخذ بالرأي الأول والذي يرى ضرورة التعدد في الخبراء عند العمل بالبصمة الوراثية ، وذلك لقوة الأدلة التي استدلو بها ، كما أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى الاطمئنان إلى هذه التقنية وثباتها، وقبولها عند عامة الناس .

الخاتمة: بعد ما انتهينا من دراسة القيمة القانونية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، توصلنا إلى نتائج عدة و توصيات، وذلك على النحو التالي:

⁽¹⁾ غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، مداخلة تم قانها في المؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الشريعة والقانون بالإمارات العربية المتحدة تحت عنوان: الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، بتاريخ 5 الى 7 مايو 2002، ص 493 و 504.

⁽²⁾ خالد عوني خطاب المختار، دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص 139-138.

الاستنتاجات :

- (1) البصمة الوراثية هي الشفرة الجينية الوراثية والبطاقة التعريفية لكل شخص تثبت تفرد البيولوجي وفق نظام وراثي فريد يميزه عن غيره من البشر .
- (2) تتفوق البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة التقليدية وعن باقي البصمات الأخرى في انه يمكن استخلاصها من مصادر متنوعة من جسم الإنسان سواء كانت مخلفات أدمية سائلة كالدم اللعاب او المنى، أو أنسجة، جلد، عظام ،شعر ، ويمكن الحصول عليها من الآثار المادية مهما كانت قديمة أو حديثة.
- (3) تعرف البصمة الوراثية بأنها (النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي DNA مجهول الوظيفة، التي تعدُّ مميزة لكل فرد، ولم تتماثل في شخصين بعينين وإنما في التوائم المتطابقة).
- (4) الوسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والشخصية وخاصة في مجال الطب الشرعي، وترقى لمستوى القرائن القوية التي يأخذ بها الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية وتُعد تطوراً عصبياً عظيماً بمجال القيافة التي يذهب إليها الفقهاء في اثبات النسب المتنازع عليها.
- (5) تقدم تقنية البصمة الوراثية حجة قاطعة وحاسمة في الفصل في نزاعات النسب، والتيقن من حقيقة الأبوة والأمومة، بل وأنواع من صلات القرابة الأخرى، ويدل ذلك على القياس والمصلحة وموافقة مقصود الشارع.
- (6) لا يتم الأخذ بالبصمة الوراثية في النسب الثابت ولكن يؤخذ بها عند النزاع حول إثباته، بشرط عدم وجود دليل أقوى منها يعارضها ولا مرجح.
- (7) إن قيمة اختبار الخامض النووي تعتمد كلية على جودة طريقة البحث والدقة في تفسير النتائج المحصل عليها . كما أنه يتعين أخذ العينة في حضور الأطراف حتى يتأكدوا

من مصدرها، وإلا فإن عمل الخبير يكون باطلا لمخالفته لمبدأ المواجهة، كما أنه يتعين وضع قواعد لحفظ العينات، وإعطاء السرية الكاملة للمعلومات المحصلة من نتائج تحاليل البصمة الوراثية

(8) أن البصمة الوراثية تعد دليل قطعي وثابت من حيث إثبات هوية الشخص لتمتعها بخصائص وصفات مميزة وتختلف باختلاف الأشخاص ولا تتطابق بين شخصين أثنيين.

(9) البصمة الوراثية أصبحت أداة رئيسية في كشف الجرائم وإقامة العدل. غير أن استخدامها يجب أن يكون مقيداً بضمانات قانونية وأخلاقية تحفظ حقوق الأفراد، وتضمن عدالة الإجراءات.

(10) من أجل الوصول إلى نتائج صالحة ومفيدة في مجال التحقيق القضائي ولكي تنتج البصمة الوراثية أثرها في الإثبات لابد من إحاطتها بعناية فائقة من حيث ضمان حسن استخدامها واخضاعها لضوابط دقيقة ليتم تحقيق الهدف المرجو منها في مجال الإثبات الجنائي.

(11) طالما أن العلم في تطور مستمر ولا يقف إلى حد معين تبقى مسألة البصمة الوراثية محل تطور مستمر كونها أحد أهم الوسائل التي يعنى بها التطور التكنولوجي لتعدد مجالات استخدامها في مجال الطب والقانون وحتى في مجالات الحياة العامة المختلفة باعتبارها هوية إثبات شخصية.

التوصيات:

(1) يتعين وضع بعض الضوابط وفرض القيود والضمانات القانونية التي يجب مراعاتها عند الاستعانة بخبراء البصمة الوراثية وذلك ضمانا لعدم تعسف السلطات العامة في اتخاذ هذا الإجراء تحاليل (DNA) عن طريق فرض حماية جنائية بوضع نصوص قديمة تجرم كل الأفعال التي من شأنها المساس بالخصوصية الجينية للأفراد وإساءة

استخدام المعلومات الوراثية الناتجة عن اختبارات البصمة الوراثية لأغراض أخرى لا يسمح بها القانون.

(2) يتعين أن يكون المختبر المكلف بإجراء التحاليل المخبرية تحاليل (DNA) تابعا للدولة وأن تكون الأخيرة مسئولة عن تلك التحاليل وتحت إشرافها إشراف كاملاً، وأن يكون ذلك المختبر مستقلاً عن الجهة القائمة بالتحقيق الجنائي، وذلك لبعث الثقة والطمأنينة في نفوس من يجري تلك التحاليل لابد من تحديد الجرائم بصورة دقيقة ومحددة والتي تجيز فيها استخدام هذه الوسيلة في إثباتها بحيث لا تكون اللجوء إليها بصورة عشوائية أو تحكمية.

(3) ضرورة إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالبصمة الوراثية للمولودات الجديدة وذلك من أجل حصر التحقيق مع الأشخاص الموجودين في مسرح الجريمة في حالة مجهولية الفاعل.

قائمة المصادر و المراجع

- (1) احمد الجمل، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، المجلد 46، العدد 3، نوفمبر، 2003.
- (2) احمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد 54، 1987.
- (3) الامام ابن تيمية، مجموع الفتاوي، دار الوفاء للنشر و التوزيع، ط 3، 2005، الجزء 21.
- (4) جازية جبريل محمد شعيتير، السياسة الجنائية في مواجهة الهندسة الوراثية للجنس البشري، رسالة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2011.
- (5) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الاول، مطبعة المعارف، الطبعة 2، بغداد، 1976.
- (6) حميد علي الخفيف، البصمة الوراثية واستخدامها في الطب الشرعي اختبار الـ (D.N.A)، مجلة المرجع، دار ايجي مصر للطباعة والنشر، إيريك، سنة 1995.
- (7) خالد عوني خطاب المختار، دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2017.
- (8) خليفة الكعبي، البصمة الوراثية واثرها على الاحكام الفقهية، دار النفائس، ط1، 2006.
- (9) خميس علي الضحاني، حجية البصمة الوراثية، ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق - قسم القانون الجنائي، 2014

- (10) زوليلة بن طاية، حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد1، الجزائر، 2020.
- (11) زياد حمد عباس الصمدي، البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 26.
- (12) زيد بن عبدالله بن إبراهيم آل قارون، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم الى مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وأثارها الفقهية، جلمعة الامام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 1431هـ.
- (13) سعد الدين سعد الهاللي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة الكويت الوطنية، ط1، 2001.
- (14) سعد الدين سعد هاللي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية آفاق فقهية وقانونية جديدة "دراسة مقارنة"، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2010.
- (15) ضاحي خلفان تميم، بصمة الحامض النووي المؤتمر الأول للخبراء الجنائيين، مجلة الأمن العام والقانون، أكاديمية شرطة، دبي، السنة 2، العدد 2، يوليو 1994.
- (16) عادل رجب التاجوري، البصمة الوراثية وحجبتها في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا.
- (17) عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، عام ٢٠١٢.
- (18) عبد العزيز فرج موسى، مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، المجلد ٧، العدد ٢٣، عام ٢٠١١.
- (19) عبدالله عبد الغني غانم : مذكرات الأساليب العلمية الحديثة في مواجهة الجريمة دورة عقدت بأكاديمية العلوم الشرطية، كلية الضباط الشارقة، الفترة بين 19 / 10 / 2002 الى 23 / 10 / 2002.
- (20) عقيل عيد السلطاني، و يحيى كاظم، أساسيات الوراثة الخلوية الطبية، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان، 1999.
- (21) على القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة 14، العدد 16.
- (22) على القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة 14، العدد 16.
- (23) عمر محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها إستخدامها في النسب والجنائية، دار الفضيلة للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة 1، ٢٠٠٢.
- (24) عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الاثبات المادية.
- (25) غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الاثبات، مداخلة تم القاها في المؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون بالامارات العربية المتحدة تحت عنوان: الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، بتاريخ 5 الى 7 مايو 2002.

- (26) فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية في الغارة من 5-7 مايو سنة 2002م.
- (27) فواز صالح، حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب، مجلة الشريعة والقانون، المجلس العلمي جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 19 ربيع الثاني 1424هـ يونيو 2003.
- (28) لمياء فتحي عوض، البصمة الوراثية للحامل النووي كأحد الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة، مجلة المركز القومي للبحوث الجنائية، العدد 18، القاهرة.
- (29) لمياء محمد صدقة باحيدرة ، البصمة الوراثية ومدى الاستفادة منها شرعاً في أحكام النسب، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، كلية دار العلوم جامعة القاهرة ، العدد ٣٥ ، عام ٢٠١٣ .
- (30) محمد الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجنوم البشري، الجزء 1 .
- (31) محمد محمود عبدالله، التقنيات الحديثة في مجال علم البصمات الفكر الشرطي، المجلد 2، العدد 3، شرطة الشارقة، الشارقة.
- (32) محمد مختار السلامي، التحليل البايولوجي للجينات البشرية وحجته في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المجلد 2 .
- (33) مصلح النجار، البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة ١٧، العدد ٦٥ .
- (34) ناصر عبدالله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الشرعي و النسب، مجلة الشريعة و القانون، العدد 18، جمعة الامارات العربية.
- (35) نصر فريد واصل، نظرية الدعوى و الاثبات في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، دار الشروق ، القاهرة، 2002.
- (36) الهادي الحسين الشبيلي، استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب " نظرة شرعية " ،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية، المجلد ١٨ ، العدد ٣٥ السنة ٢٠٠٣ .
- (37) قانون العراقي رقم (89) لسنة 1981
- (38) قانون نقل وزراعة الاعضاء البشرية رقم (58) لسنة 1986.
- (39) الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ديسمبر عام ١٩٤٨م.
- 40) Buck walter, Art: The search For Evidence, New york, 1984, p, 28
- 41) Shutler: A perceptive on D.N.A Finger prinling, Royal Canadian Mounted Police Gazette, vol. 50. NO. 1. 1988